بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

ليبيا

الحكمسة العليسا

الدائسرة الدستسورية

بجلستها المنعقدة علناً صباح يوم الأربعاء 11 ذو القعدة 1444 ه الموافق 2023.5.31 ميلادية ، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس.

برئاسة المستشار: عبدالله محمد أبورزيزة. "رئيس المحكمة "

وعضوية المستشارين الأساتذة: أحمد بشير بن موسى. فتحي حسين الحسومي.

بشير علي العكاري. نصر الدين محمد العاقل.

بالنور عاشور الصول. عمر عبدالخالق الزوي.

مصطفى امحمد المحلس. على أحمد النعاس.

محمد أحمد الخير. د. موسى الشتيوى النايض.

عبدالسميع محمد البحرى. شعبان ميلاد الحبيشى.

يوسف المرتضى الشاعري. عبدالقادر عبدالسلام المنساز.

امحمد الفيتوري سالم.

وبحضور رئيس النيابة

بنيابة النقض الأستاذ: يوسف حسن سليمان.

وأمين سر الدائرة السيد: الصادق ميلاد الخويلدي.

أصدرت الحكم الآتى

في قضية الطعن الدستوري رقم (54/1) ق

من القانون رقم 6 لسنة 2006م بشان نظام القضاء

المقدم من : ***

(وكيله المحامي/ على مصباح المدهوني)

ضد : أمين مؤتمر الشعب العام بصفته

(تنوب عنه/إدارة القضايا)

بعد الإطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع المرافعة الشفوية ، ورأي نيابة النقض ، والمداولة .

الوقسائع

تخلص الواقعة في أن الطاعن – بوصفه عضواً بإحدى الهيئات القضائية – أقام الطعن الدستوري الماثل ضد المطعون ضده بصفته طعناً منه بعدم دستورية عدة نصوص (حددها على سبيل الحصر) من القانون رقم 6 لسنة 2006م بشأن نظام القضاء بتاريخ 2006.3.05م بسبب ما يراه من مخالفتها للمبادئ الدستورية وقواعد العدالة ومبدأ استقلال القضاء.

الإجـــراءات

بتاريخ 2007.5.12 قرر محامي الطاعن الطعن في القانون بعدم الدستورية وذلك لدى قلم كتاب المحكمة العليا مُسداً الرسم ومودعاً الكفالة وسند الوكالة ومذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة ضمن حافظة مستندات من بين محتوياتها صورة من القانون المطعون فيه ، وبتاريخ 2007.5.26 ، أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنة للمطعون ضده بصفته عن طريق إدارة القضايا بتاريخ 2007.5.05 ، وبتاريخ 2007.5.05 م ، أودع أحد أعضاء إدارة القضايا مذكرة دفاع عن المطعون ضده بصفته ، وبتاريخ 2007.7.03 م أودع محامى الطاعن مذكرة رادة .

وأودعت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلى الرأي بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع الحكم بعدم دستورية نصوص القانون المطعون فيه ، ثم عدلت عن رأيها لاحقاً إلى طلب الحكم بسقوط الخصومة في الطعن لوفاة الطاعن .

الأسباب

حيث إن المادة 249 من قانون المرافعات تنص على أن: [ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم ... إلا إذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها]، ويبين من تقرير صادر عن الطبيب الشرعي أرفق بالأوراق أن الطاعن قد توفى بتاريخ 2011.100.01م، وكانت هذه المحكمة لم يتهيأ لديها

الحكم في موضوع الطعن ، الأمر الذي تعين معه إعمال نص المادة 249 سالفة الذكر بشأنه .

فلهذه الأسباب حكمت المحكمة بانقطاع سير الخصومة في الطعن .

المستشار المستشار المستشار فتحى حسين الحسومى أحمد بشير بن موسى عبدالله محمد أبورزيزة " رئيس الحكمة " المتشار المستشار المستشار بشيسر على العكاري بالنسور عاشسور الصول نصر الدين محمد العاقل المستشار المستشار المستشار على أحمسد النعساس مصطفي امحمد الحلس عمسر عبدالخالسق السزوى المستشار المستشار المستشار د. موسى الشتيوى النايض محمد أحمد الخير امبارك عبدالسميع محمد البحري المستشار المستشار المستشار عبدالقادر عبدالسلام المنساز يوسف المرتضى الشاعري شعبان ميلاد الحبيشي

> المستشار امحمد الفيتوري سالم

الصادق ميلاد خويلدي أميسن سسر الجلسة

ط / سعاد ..